

# 4466 - حكم من حلفت يميناً أن تزوج أبنها ابنة أختها - نور

## على الدرب

صالح اللحيدان

بعد هذا رسالة من إحدى الأخوات المجتمعات من سوريا تقول المرسله نازل اختنا تقول امي امرأة جاهلة لا تعرف القراءة دعت هذه الدعوة انها تطلع من دين الاسلام على الا تخطب لابنها الا ابنة اختها - [00:00:00](#)

ولكن ولدها لم يرضى ابنة خالته زوجة الله واجبرت امي على ان تزوجه امرأة غير ابنة اختها. وهي لا تعرف الان ماذا تفعل بشأن هذا اليمين. هل تدفع صار على ما ارتكبته ام ماذا تفعل وتترك بالكم الامر؟ جزاكم الله خيراً - [00:00:24](#)

لا شك ان هذه الحالة لكنها حالة فيها حماقة الله المستعان. واساءة ادب لا ينبغي للمسلم ان يعرض نفسه من دين الاسلام على هذه المرأة ان تتوب الى الله وان تكفر كفارة يمين - [00:00:47](#)

عن حلفها بهذه الجنين التي اسلم ابنها خطأ واتخاذها وليلاً أيضاً تفو فالنبي يقول صلوات الله وسلامه على من كان حالفاً فليحلف بالله او ليسكت واننا رصدت ابنة اختها فما كان ينبغي لها - [00:01:14](#)

ان تسبق هذا المسلك فان ابنها اذا رفض منك تكسير تلك البنت تظن ان بها عيباً منعا من قبولها الله المستعان او ان جمالها لا يروق لابن خالتها او غير ذلك - [00:01:42](#)

وكذا الجدير بالام ان تتفاهم مع ابنها فاذا ابي الا تحرج نفسها وتحرج ابنها وتدخل عند اختها وابنة اختها بانتهائه والعجز عن ما ارادت والرضوح لمراد ربها. وكان يحصل بالولد - [00:02:06](#)

وقد حدثت امه على زواجه من بنت اختها وقت كان يحصل لها ان يقبل بنت خالته اذا لم يكن فيها مانع شرعي يملأه منها لان امرأة الوالدة اذا لم يكن - [00:02:40](#)

على اساس محرم من اسباب التوفيق في هذه الحياة والسلامة من ورصاتها ومشاكلها والله اعلم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:03:03](#)